

مرسوم يتعلق بإحاق أو نقل بعض الموظفين التابعين  
لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية إلى الوكالة المغربية  
للأدوية والمنتجات الصحية والوكالة المغربية للدم ومشتقاته

# مرسوم رقم 2.25.340 صادر في 10 ذي القعدة 1446 (8 ماي 2025) يتعلق بإحاق أو نقل بعض الموظفين التابعين لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية إلى الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية والوكالة المغربية للدّم ومشتقاته.1

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.65 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024)، ولا سيما البندين 4 و5 من المادة 23 منه؛

وعلى القانون رقم 10.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.54 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023)، ولا سيما المادة 19 منه؛

وعلى القانون رقم 11.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للدّم ومشتقاته، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.55 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023)، ولا سيما المادة 17 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025)،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

لتطبيق أحكام المادة 19 من القانون رقم 10.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، يحدد في فاتح الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، تاريخ إحاق الموظفين المرسمين والمتدربين المشار إليهم في المادة المذكورة لدى الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية.

### المادة الثانية

لتطبيق أحكام المادة 17 من القانون رقم 11.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته، يحدد في فاتح الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، تاريخ نقل الموظفين المرسمين والمتدربين المشار إليهم في المادة المذكورة إلى الوكالة المغربية للدم ومشتقاته.

### المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام البندين 4 و5 من المادة 23 من قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025، يتم الاستمرار في تحمل الميزانية العامة للدولة أجور الموظفين المرسمين والمتدربين المشار إليهم في المادتين الأولى والثانية أعلاه، وكذا المستحقات التي قد تنتج، عند الاقتضاء، عن تسوية وضعياتهم النظامية من لدن الوكالتين.

كما يتم الاستمرار في معالجة وصرف أجور الموظفين المرسمين والمتدربين المذكورين من قبل الخزينة العامة للمملكة، وذلك ضماناً لمركزية أداء هذه الأجور.

### المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1446 (8 ماي 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء: أمين التهرابي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: أمل الفلاح.